"تعليمات الوقفية النقدية لجامعة آل البيت لسنة ٢٠٢٢"
صادرة عن مجلس أمناء جامعة آل البيت بموجب قراره رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣م
صادرة بموجب المادة (٣ ، والمادة ١٠) من قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته
ونظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الوقفية النقدية لجامعة آل البيت لسنة ٢٠٢٢)، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ تسجيل الوقفية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية- حيثما وردت في هذه التعليمات- المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعـــة : جامعة آل البيت .
الرئـــيس : رئيس الجامعة.
الوقفي : وقفية نقدية للجامعة، مستقلة ماليا يطلق عليها :" وقفية جامعة آل البيت"
المجلس: مجلس أمناء الوقفية ، ويعتبر هذا المجلس هو ناظر الوقف ، وله كامل صلاحياته.
مجلس تولية الوقف: متولي الوقف، وله أحكام متولي الوقف المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

المادة (٣): تهدف الوقفية إلى :

أ -العمل على دعم التعليم في الجامعة.
ب - توفير المنح ، والقروض الحسنة للطلبة ، وتقديم المساعدات .
ج- لغايات تحقيق الوقفية وأهدافها، فإن للوقفية الحق في إنشاء الشركات،والمؤسسات ،والهيئات الاعتبارية التي تخدم مصلحة الوقف ، وللوقف فتح الحسابات لدى المصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وله التعامل والاستثمار في صيغ الاستثمار الشرعية كافة .

المادة (٤): أ : يشكل المجلس على النحو الآتي:

١- رئيس الجامعة – رئيسا.
٢- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو من ينيبه – عضوا.
٣- قاضي القضاة أو من ينيبه – عضوا.
٤- مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية أو من ينيبه – عضوا.
٥- عميد كلية الشريعة في الجامعة– عضوا.
٦- أربعة أعضاء من ذوي السمعة والخبرة من داخل الجامعة، أو خارجها، يسميهم الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب : يتولى المجلس المهام الآتية-:

١- رسم السياسة العامة للوقفية والإشراف عليه.
٢- قبول التبرعات المشروطة وغير المشروطة للوقفية.
٣- إقرار الاتفاقيات والعقود.

٤ـ إقرار الموازنة السنوية ،والمصادقة على الحسابات الختامية ، والتقرير السنوي.
٥ـ تعيين مدقق حسابات قانوني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
٦ـ تعيين الموظفين، أو المستشارين الذين يتطلب وجودهم إنجاز أعمال الوقفية وإدارة أصولها المالية وتحديد مكافآتهم بناءً على أسس يضعها المجلس بتنسيب مجلس التولية.
٧ـ اعتماد الأسس التي تنظم أعمال الوقفية المقترحة من قبل مجلس التولية.

ج : انعقاد المجلس :

١ـ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ستة شهور، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢ـ يتم في أول اجتماع للمجلس تسمية نائب رئيس المجلس، وأمين السر من قِبل الرئيس.
٣ـ يكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، أو نائبه.
٤ـ تتخذ القرارات بالإجماع، أو أغلبية الحضور .

المادة (٥): أ- يُسمي الرئيس مجلس تولية للوقف، ويُعدُ متوليا خاصا.

ب- يتكوّن مجلس تولية الوقف من سبعة أشخاص من العاملين في الجامعة ،على النحو الآتي :

١ـ عضوي هيئة تدريس من كلية الشريعة من المتخصصين يسمّيهم الرئيس.
٢ـ عضوي هيئة تدريس من كلية الأعمال يسمّيهم الرئيس.
٣ـ عضو هيئة تدريس من كلية القانون يسمّيه الرئيس.
٤ـ مدير الدائرة المالية .
٥ـ مدير العلاقات الدولية.

ج- يختار الرئيس من بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة رئيسا لمجلس التولية، ونائبا للرئيس، وأمينا للسر.

د- تكون مدة مجلس التولية أربع سنوات قابلة للتجديد.
هـ- انعقاد مجلس تولية الوقف:
١. ينعقد مجلس تولية الوقف بدعوة من رئيسه كل شهر مرة واحدة على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. يكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، أو نائبه.
٣. تتخذ القرارات بالإجماع، أو بأغلبية الحضور.

المادة (٦) : يتولى مجلس تولية الوقف الأعمال الآتية :

١ـ صلاحيات متولي الوقف، وبما يتواءم مع التعليمات المعمول بها لدى صندوق الوقف النقدي .
٢ـ إدارة الوقف واستثمار أموال الوقف المنقولة ،وغير المنقولة، وبذل العناية اللازمة لتحقيق أهداف الوقفية بما يتوافق مع السياسة العامة للوقفية، وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
٣ـ إصدار شهادات تعطى للمحسنين داخل المملكة وخارجها.
٤ـ اقتراح الأسس التي تنظم أعمال الوقفية المالية، والإدارية، والفنية، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٥ـ تنمية موارد الوقفية.

٦- اعتماد المصارف الإسلامية التي يتم التعامل معها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٧- الإشراف على أعمال الوقفية ونشاطاتها.
٨- تنفيذ حملات خيرية لصالح الوقفية وبرامجها داخل المملكة وخارجها، بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات الأردنية سارية المفعول.
٩- إعداد خطة العمل السنوية للوقفية ، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
١٠- إعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوقفية، والتنسيب بها للمجلس.
١١- إعداد نظام مالي داخلي يعتمده المجلس، يبيّن فيه آليات القبض والصرف والمعتمدين لهذه الغاية.
١٢- التنسيب للمجلس بتكليف الموظفين، أو المستشارين الذين يتطلبهم إنجاز أعمال الوقفية، وإدارة أصولها المالية.
١٣- الكشف السنوي عن أرصدة وأملاك أعضاء مجلس تولية الوقف وعرضها على مجلس أمناء الوقفية.
١٤- لمجلس تولية الوقف إصدار أسس الإنفاق على مصارف الوقفية وله إعادة النظر فيها كلما أراد ذلك شريطة اعتماد مجلس أمناء الوقفية لها .
١٥- أية مهام يكلفه بها المجلس.

المادة (٧) : الهيئة الشرعية للوقفية :

أ - يشكّل الرئيس بناء على تنسيب عميد كلية الشريعة في الجامعة هيئة شرعية من ثلاثة أعضاء من المتخصصين في فقه المعاملات من كلية الشريعة ،تكون مهمتها البت في الفتاوى والقرارات المتعلقة بالنواحي الشرعية لكل ما يتعلق بالوقفية ، و يختار الرئيس من بينهم رئيسا للهيئة.
ب- تكون مدة الهيئة الشرعية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
ج - تلتزم الهيئة في أعمالها بتعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي الأردني.
د- للهيئة – عند الحاجة- طلب تكليف مدقق شرعي لتدقيق العمليات التي تنفذها الوقفية، والاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من غير العاملين في الجامعة.

المادة (٨): الموارد المالية للوقفية:

تتكون الموارد المالية للوقفية مما يلي :
١- التبرعات الوقفية بجميع أنواعها ،وأشكالها من أموال منقولة وغير منقولة.
٢- ريع استثمار الأموال الوقفية وعوائدها.
٣- الهبات والتبرعات غير الوقفية.
٤- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
٥- للمجلس قبول التبرعات الوقفية ذات المصدر غير الأردني ، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (٩): مصارف الوقفية :

أ- الرسوم الدراسية للطلبة في الجامعة كليا، أو جزئيا .
ب- النفقات الرأسمالية للجامعة.
ج- نفقات التعليم البحث العلمي في الجامعة.
د- أية نفقات أخرى يعتمدها المجلس بتنسيب من مجلس تولية الوقف .

المادة (١٠): المصاريف التشغيلية للوقفية :

أ ـ تغطى النفقات التشغيلية للوقفية وتوابعها من الإيرادات العامة للوقفية.
ب -يتم صرف الأجور والمكافآت لمجلس التولية وللعاملين في الوقف من إجمالي إيرادات الوقفية، على أن لا تزيد تلك الأجور عن (١٢,٥٠٪) إلا في حالات خاصة ومبررة يقررها المجلس.

المادة (١١): أحكام ختامية :

أ. تحترم إرادة المتبرع للوقف في تحديد آلية الإنفاق وكيفيته، وبما يتوافق مع أحكام وقف النقد في الفقه الإسلامي .
ب. المبالغ النقدية الموقوفة لا يتم صرفها بل صرف ريعها، وعوائد استثمارها.
ج. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٢): أسس التنفيذ:

يصدر الرئيس الأسس والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٣): تنفيذ التعليمات :

رئيس الجامعة، ومجلس تولية الوقف، والمدراء المفوضون، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .